وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

وزارة التجارة والصناعة تنوه بضرورة التزام شركات توصيل الطلبات باستخدام المنصات والوسائط الإلكترونية بأحكام القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2013 بشأن أسس وضوابط الزيادة في أسعار السلع والخدمات

تودّ وزارة التجارة والصناعة لفت عناية السادة القائمين على شركات توصيل الطلبات عبر المنصات الإلكترونية العاملة بالدولة إلى ضرورة تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بحماية حقوق المستهلك وخاصة في مجال تطبيق أسعار عادلة وذلك وفق ما نصت عليه القوانين واللوائح المعمول بها ولا سيما أحكام القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.

وتُذكّر الوزارة في هذا السياق جميع شركات توصيل الطلبات عبر المنصات الإلكترونية تختص دون غيرها بتنظيم ومراقبة أسعار السلع والخدمات التي يتم تداولها في الأسواق المحلية وذلك في إطار المهام الموكلة لها والهادفة لدعم استمرارية الأنشطة الاقتصادية وتعزيز توازن الأسواق والتحكم في نسب التضخم ودعم القدرة الشرائية للمواطنين والمقيمين.

وبالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2011 المعدل للقانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك فإنه "لا يجوز للمزود إحداث أي زيادة في أسعار السلع والخدمات دون الالتزام بالأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير". وعلى هذا الأساس، أصدر وزير الأعمال والتجارة بتاريخ 2013/2/20 القرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن أسس وضوابط الزيادة في أسعار السلع والخدمات والذي حدد معايير وشروط التعامل مع طلبات الزيادة في الأسعار.

وبناءً على أسعار خدمات التوصيل (دراجة - مركبة) والنسب الحالية لسعر الخدمة المفروضة من قيمة الطلب (التسويق) أو (التسويق والتوصيل) المتعامل بها الآن بالأسواق والمعتمدة لدى المزودين (المطاعم، المقاهي، الكافيتيريات، المتاجر، الهايبرماركت والسوبرماركت) وغيرهم من المزودين المتعاقدين معهم؛ حيث تمثلت النسب والأجور التي حددتها هذه الأنشطة التجارية فيما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات التوصيل فيما يلي:

خدمة التوصيل بالدراجة 10 ر.ق

خدمة التوصيل بالمركبة 20 ر.ق

سعر الخدمة من قيمة الطلب المفروضة على المزودين في حال التسويق فقط: 10%

سعر الخدمة من قيمة الطلب المفروضة على المزودين في حال التسويق والتوصيل: 19%

ومن هذا المنطلق، تشدد الوزارة على ضرورة الالتزام بما أقرته القوانين واللوائح المعمول بها والاستمرار بالعمل بأجور خدمات التسويق الالكتروني وتوصيل المنتجات وفق النسب والأجور المحددة أعلاه والتي يتم التعامل بها الآن في الأسواق.

كما تنوّه الوزارة بأنه لا يجوز تطبيق أي زيادة في الأجور والنسب المعتمدة إلا بعد عرض الأمر على لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح والحصول على موافقتها المسبقة بعد إجراء التقييم اللازم بناء على المعايير والشروط المحددة بهذا الشأن.

وتؤكد الوزارة على أنّ كل من يخالف أحكام المادة (10) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك سيكون عرضة لعقوبات تصل إلى:

مليون ريال قطري كغرامة مالية

الإغلاق الإداري لمدة ثلاثة أشهر

هذا وتهيب وزارة التجارة والصناعة بجميع المطاعم والمقاهي والكافيتيريات والمتاجر ومنافذ البيع الكبرى والمزودين بألّا يتم التعامل مع شركات توصيل الطلبات بعقود تتضمن أجورا ونسبا أعلى من تلك المشار إليها أعلاه، على أن يتم التواصل مع الجهات المختصة بالوزارة في حال فُرِضَت عليهم أجور ونسب لا تتوافق مع ما ورد في هذا التعميم.